A/CN.9/SER.C/ABSTRACT/53

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

أولا- القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٥٨٩: المادتان ٣١ (ج) و٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Landgericht Gießen; 6 O 23/02* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ٣

القضية ٥٩٠: المواد ٣٨ و٣٩ و٤٥ (١) (ب) و٧٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Landgericht Saarbrücken; 8 O 118/02* (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ٤

القضية ٥٩١: المواد ٢٩ (١) و٣٨ و٣٩ و٥٨ (١) و٦٠ (أ) و٨١ (٢) من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤).. ٥

القضية ٥٩٢: المواد ٨ (٢) و٨ (٣) و٩ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf I-23 U 70/03* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ٧

القضية ٥٩٣: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe 12 U 179/02* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣) ٨

القضية ٥٩٤: المواد ٢٦ و٣١ (ج) و٤٥ (١) و٤٦ و٤٧ و٤٩ (١) و٨١ (٢) و٨٢ و٨٦ (١) من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ٩

القضية ٥٩٥: المواد ٧ (١) و٤٩ (١) (أ) و٧٦ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht München 7 U 2959/04* (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).. ١١

القضية ٥٩٦: المواد ٣٩ و٤٠ و٤٤ و٤٥ (١) (ب) و٧٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ١٢

القضية ٥٩٧: المواد ٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle 7 U 147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤) ١٤

310506 V.06-51670 (A)

مقدمة

يشكّل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/ REV.1) معلومات عن ميزات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في موقع أمانة الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org).

وقد استحدث العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ميزات جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المنفردة المتصلة بكل نص التي فسّرها المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانيا، أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاها، حيثما كانت متاحة، وذلك في عنوان كل قضية (يرجى ملاحظة أن الإشارات المرجعية إلى مواقع غير مواقع بالأمم المتحدة على الشبكة لا تشكل إقرارا من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صحيحة حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وثالثا، خلاصات القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، ومع ما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصدور والخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث حسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة، وكذلك الكلمة الرئيسية (في حالة القانون النموذجي للتحكيم).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي ملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو أيا من الأشخاص الآخرين المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمل مسؤولية أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٦
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٥٨٩: المادتان ٣١ (ج) و٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Gießen

6 O 23/02

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: Internationales Handelsrecht (IHR) 2003, 276

خلاصة أعدها كلاوس بيتريش

يتناول هذا الحكم التمهيدي الولاية القضائية الدولية بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (يشار إليها فيما يلي بلائحة بروكسل الأولى) فيما يتعلق بعقد بيع تحكمه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).

اشترت شركة تجارية ألمانية (المدعي) مثلثات تحذير من الخطر على الطريق من شركة هولندية (المدعى عليه). وأدرجت في العقد بين الطرفين شروط المدعي القياسية التي حددت مدينة ليندن الألمانية باعتبارها مكان تنفيذ العقد ونصت على أن محاكم مدينة غيسن الألمانية ذات اختصاص للنظر في المنازعات التي قد تنشأ من العلاقة. وبعد أن أعلن المدعي فسخ العقد بحجة أن السلع غير مطابقة لشروط عقد البيع، رفع دعوى لاسترداد ثمن البيع والحصول على تعويض عن نفقات التخزين.

ورأت محكمة غيسن الإقليمية أنها ذات اختصاص للنظر في النزاع بموجب المادة ٥ (١) (أ) من لائحة بروكسل الأولى. ووفقا لهذا الحكم، يجوز أن ترفع على أي شخص يقيم في دولة عضو دعوى أمام محاكم مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي المشار إليه. وبما أن اتفاقية البيع لا تتضمن حكما صريحا يبين مكان تنفيذ الالتزام برد ثمن البيع، رأت المحكمة أن المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (والمادة ٣١ (ج) من اتفاقية البيع فيما يخص الالتزام بإرجاع البضائع)، أي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وأن مكان عمل المشتري- في هذه الحالة مدينة ليندن - هو مكان تنفيذ الالتزامات برد الثمن وإرجاع السلع. ورأت المحكمة أن الشيء ذاته ينطبق على المطالبة بالتعويض. وبناء

عليه، اعتبرت محكمة غيسن الإقليمية أنها ذات اختصاص بموجب المادة ٥ (١) (أ) من لائحة بروكسل الأولى وأن مسألة ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على نص صحيح ونافذ بشأن الاختصاص مسألة غير ذات صلة.

القضية ٥٩٠: المواد ٣٨ و٣٩ و٤٥ (١) (ب) و٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Saarbrücken

8 O 118/02

١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الأصل: بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها أولريش ماغنوس، مراسل وطني، وكلاوس بيتريش

سلّمت شركة من بولندا (المدعي) شركة ألمانية (المدعى عليه) منصات نقالة للبضائع. وجرى التسليم بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وبعد تفتيش جمركي، أخبرت السلطات الجمركية الألمانية المدعى عليه في تقرير أولي بأن مكان منشأ المنصات ليس بولندا وأن أعمال الإصلاح التي أجريت على المنصات لا تكفي لاعتبار بولندا مكان المنشأ. وتلقى المدعى عليه هذه المعلومات في بداية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أكثر تقدير. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أخطر المدعى عليه المدعي بعدم المطابقة، وعندئذ بعث المدعي بتأكيد خطي مفاده أن بولندا هي مكان المنشأ. وفي اليوم ذاته، ناقش ممثلو السلطات الجمركية والمدعى عليه المسألة، وفي أعقاب ذلك أرسلت السلطات الجمركية إلى المدعى عليه تقريرا نهائيا ينص من جديد على أن بولندا ليست مكان منشأ السلع.

وبعد أن اشتكى المدعى عليه مرة أخرى من البيان الكاذب بخصوص المنشأ ورفض دفع ثمن المنصات، رفع عليه المدعي دعوى لإرغامه على الدفع. واحتج المدعي بأن المدعى عليه لم يفحص السلع ولم يخطره بالعيب في المطابقة في غضون فترة زمنية معقولة. ووفقا للمدعي، كان عدم المطابقة قابلا للملاحظة بسبب وجود علامة على المنصات تشير إلى مكان المنشأ (من الواضح أنه لم يكن بولندا). وبدوره، ادّعى المدعى عليه، الذي طالبته السلطات الجمركية بدفع الرسوم الجمركية على الواردات، أنه يحق له التعويض عن مخالفة شروط العقد المعني، بما في ذلك الرسوم الجمركية على الواردات. وسعى المدعى عليه إلى أن يوازن مطالبته بمطالبة المدعي بدفع الثمن.

وقبلت المحكمة مطالبة المدعي وقضت بأن المدعى عليه يحق له التعويض بموجب المادتين ٤٥ (١) (ب) و٧٤ من اتفاقية البيع وبالتالي فقد تمت معاوضة دينه. فالمدعي لم ينفذ التزامه بتسليم سلع مطابقة لما نص عليه العقد لأن مكان منشأ السلع لم يكن بولندا. و لم يفقد المدعى عليه حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع بموجب المادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة إلى أن مكان منشأ المنصات تبينه عليها عادة مؤسسة السكة الحديدية ولا يبين المكان الذي أتت منه المنصات أصلا. وبالتالي، كان أبكر وقت ممكن لاكتشاف مكان المنشأ هو عندما أبلغت السلطات الجمركية الألمانية المدعى عليه بذلك في تقريرها المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ومجرد الشك في وجود عيب في المطابقة فيما يخص بلد المنشأ الذي ربما حدث قبل ذلك الوقت لا يعتبر "اكتشافا" بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وعليه فإن الفترة الزمنية المعقولة المحددة في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع لم تبدأ قبل ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو التاريخ الذي نوقشت فيه المسألة بين السلطات الجمركية وممثلي المدعى عليه. وبالتالي، فإن الإخطار بعدم المطابقة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قد أرسل ضمن فترة زمنية معقولة.

القضية ٥٩١: المواد ٢٩ (١) و٣٨ و٣٩ و٥٨ (١) و٦٠ (أ) و٨١ (٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Düsseldorf

I-17 U 20/02

٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: http://www.justiz.nrw.de/RB/nrwe/index.html

خلاصة أعدها أولريش ماغنوس، مراسل وطني، وكلاوس بيتريش

باعت شركة إيطالية (المدعي) أجهزة تلفزيون لشركة ألمانية (المدعى عليه) وللشركة الألمانية المنتسبة إليها (الشركة هاء). وخصم المدعى عليه نحو ٠٠٠ ١٠٠ مارك ألماني من الثمن المسجل على الفاتورة مدعيا أن الشركة واو يحق لها الحصول على هذا المبلغ باعتباره استردادا لتكاليف الإصلاح وخدمة الزبائن وأن هذا الخصم قد كلف بإجرائه من جانب الشركة هاء. وجادل المدعى عليه بأن المدعي وافق على تسديد هذه التكاليف المتعلقة بشكاوى الزبائن التي تتجاوز حصتها ٥ في المائة من أجهزة التلفزيون المسلّمة إلى الشركة هاء. وبما أن المدعى عليه رفعت عليه دعوى بسبب الدين غير المسدد، فقد قدم مطالبة

للتعويض طالب فيها باسترداد تكاليف الإصلاح وخدمة الزبائن. وعلاوة على ذلك، قدم المدعى عليه مطالبة مقابلة لاسترداد الثمن الذي دفع بموجب عقد بيع آخر بين الطرفين ألغي فيما بعد. وسعى المدعي بدوره إلى موازنة هذه المطالبة بالفوائد المتراكمة على المبلغ المستحق، مدعيا أن المدعى عليه لم يطلب تسليم أجهزة التلفزيون مع أنه ملزم بفعل ذلك بموجب أحكام عقدي البيع اللذين وقعهما الطرفان عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦.

وردّت محكمة الاستئناف الإقليمية المطالبة بحجة أن المدعي لا يمكنه الاستناد إلى عدم قيام الشركة هاء بإخطاره بوجود عيب في المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وبالموافقة على تسديد تكاليف الإصلاح وخدمة الزبائن بالنسبة لأكثر من ٥ في المائة من أجهزة التلفزيون المسلّمة، لم يغير الطرفان مسؤولية المدعي بموجب المادة ٤٥ من اتفاقية البيع. غير أنه بالموافقة على سداد تكاليف الإصلاح وخدمة الزبائن فيما يخص أكثر من ٥ في المائة من أجهزة التلفزيون المسلّمة، لم يغير الطرفان مسؤولية المدعي بموجب المادة ٤٥ من اتفاقية البيع. غير أنهما اعتزما توزيع تبعة شكاوى المستهلكين بشكل مناسب باستبعاد أحكام اتفاقية البيع. وبالتالي، لم تكن الشركة هاء ملزمة بفحص السلع وبالإخطار بعدم المطابقة وفقا للمادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع. ونظرا لأن المدعي قبل تسديد تكاليف الإصلاح وخدمة الزبائن الزائدة عن ثمن الشراء المستحق، استنتجت المحكمة أن المدعى عليه سدد دينه من خلال موازنته بدين مقابل.

واعترفت المحكمة بالمطالبة المقابلة للمدعى عليه. وأشارت إلى الحق في تعديل أو فسخ العقد وفقا للمادة ٢٩ (١) من اتفاقية البيع بمجرد اتفاق الطرفين ورأت أن الاتفاقية تنطبق على اتفاق فسخ عقد يخضع لأحكام اتفاقية البيع وأن آثار هذا الاتفاق ينبغي تحديدها وفقا للمادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع. وبموجب هذا الحكم، يحق للمدعى عليه المطالبة باسترداد كل ما دفعه بموجب العقد.

وفيما يخص دين الفوائد المزعوم، أشارت المحكمة إلى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع ورأت أن وقائع القضية لا تشير إلى عدم قيام المدعى عليه بدفع الثمن في الوقت المحدد في العقدين المذكورين. وبموجب أحكام هذين العقدين، فإن المدعى عليه ملزم بدفع الثمن "بعد التسليم بخمسة أيام" كما أن المدعي ملزم باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل البضائع. وبالتالي لم يكن المدعى عليه ملزما بدفع الثمن قبل أن يسلّمه المدعي السلع وفقا للمادة ٥٨ (١) من اتفاقية البيع. وحيث إن المدعى عليه لم يرفض قبول تسليم البضائع فإنه لم يخل بأحكام المادة ٦٠ (أ) من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، ووفقا لشروط العقد، لم يكن المدعى عليه ملزما بطلب تسليم البضائع في وقت محدد. ولهذه الأسباب، ليس هناك ما يبرر الحق في

الحصول على فوائد وبالتالي، لا يمكن مقابلة المطالبة المقابلة من المدعى عليه بادعاء المدعي أن من حقه الحصول على فوائد.

القضية ٥٩٢: المواد ٨ (٢) و٨ (٣) و ٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Düsseldorf

I-23 U 70/03

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: Internationales Handelsrecht 2004, 108, Annotation by Herber, 117;

[2004] OLGR Düsseldorf 2004, 208

http://www.justiz.nrw.de/RB/nrwe/index.html

خلاصة أعدها أولريش ماغنوس، مراسل وطني، وكلاوس بيتريش

يتناول قرار محكمة الاستئناف الإقليمية أساسا مقتضيات إدراج بند بشأن الاختصاص يشكل جزءا من الشروط القياسية التي يتعين على البائع الوفاء بها بموجب أحكام المادة ٢٣ (١) (ب) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها.

سلّمت شركة ألمانية (المدعي) شركة هولندية (المدعى عليه) عدة أجهزة لصنع وتشغيل مضخات رمل على متن مركب حفر. واستخدم المدعي نماذج طلب معنونة "شروط التسليم" تتضمن في الصفحة الأولى شرط "تسليم المصنع ..." والتعليمة (المطبوعة) "أعد إلى: انظر ظهر الصفحة". وتضمنت الصفحة الأخيرة للنموذج العنوان الذي أشارت إليه التعليمة الواردة في الصفحة الأولى وأحكاما أخرى من بينها أن مدينة دوسيلدورف هي مكان الأداء ومكان الاختصاص. ولم ترد في الصفحة الأولى أي إشارة إلى هذا الحكم الخاص. وبعد تنفيذ التسليم، قام الأخصائيون التقنيون الذين أوفدهم المدعي إلى المدعى عليه، بناء على طلبه، بمساعدة المدعى عليه في تركيب الأجهزة أولا في مكان عمل المدعى عليه ثم على متن مركب الحفر الذي ظل راسيا لفترة من الوقت قرب الساحل البلجيكي ثم في ميناء كوكسهافن (ألمانيا). ونظرا لحدوث مشاكل أثناء تشغيل مضخات الرمل، أرسل المدعي من جديد أخصائيين تقنيين لاستبدال بعض أجزاء المضخات؛ وزيادة على ذلك، سلّم المدعى عليه قطع الغيار اللازمة. ورفع المدعي دعوى من أجل أن تدفع له تكاليف الأخصائيين التقنيين وقطع الغيار.

وفيما يخص اتفاقية البيع، قضت المحكمة بأنه وفقا للقانون الألماني، لا يمكن إدراج شروط قياسية في عقد البيع وفقا للمادتين ٨ (٣) و٩ من اتفاقية البيع، فضلا عن قاعدة التفسير الواردة في المادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع، إلا إذا أتيحت للطرف الذي يتلقى العرض فرصة معقولة للإحاطة علما بتلك الشروط. وعندما يتعلق الأمر بإدراج الشروط القياسية، يجب منح متلقي العرض فرصة الإحاطة علما بها بصورة معقولة. وعلى غرار القانون الألماني، تقضي اتفاقية البيع بأن يتسنى للطرف المتلقي للعرض إدراك اتجاه نية مقدم العرض إلى إدراج شروطه القياسية في العقد. ورأت المحكمة أن هذا الشرط لم يتم الوفاء به في هذه القضية. ولم توضح نماذج الطلب التي استخدمها المدعي، توضيحا كافيا، أنه لا ينوي الالتزام بتسليم السلع إلا إذا تضمن العقد الشروط القياسية المطبوعة على ظهر نماذج الطلب. وحقيقة أنه أشير إلى النص على ظهر النماذج فيما يتعلق فقط بالعنوان الذي يجب إعادة النموذج إليه لا توضح بصورة كافية نية المدعي إدراج الشروط القياسية المطبوعة على الصفحة الأخيرة. وزيادة على ذلك، لاحظت المحكمة أن أي قارئ منتبه يمكن أن يفهم من البند الخطي "تسليم المصنع ..."، المتعلق بمخاطر النقل، أنه شرط تسليم نهائي.

وحيث إن المدعي لم يقدم دليلا على وجود اتفاق على منح الاختصاص عملا بالمادة ٢٣ (١) من اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠١، فإن المحكمة غير ذات اختصاص لنظر الدعوى وبالتالي ردها استنادا إلى المقتضيات الإجرائية.

القضية ٥٩٣: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Karlsruhe

12 U 179/02

٦ آذار/مارس ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: Internationales Handelsrecht 2003, 226

خلاصة أعدها كلاوس بيتريش

رفع المدعي دعوى من أجل الحصول على ثمن بلوفرات (كنزات صوفية) صنعها وسلّمها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ للمدعى عليه بموجب عقد يخضع لأحكام اتفاقية البيع. ودفع المدعى عليه بأن البلوفرات غير مطابقة للمواصفات المحددة في العقد بسبب اختلافات في الحجم ولأن ٢٥ - ٣٠ في المائة من البلوفرات لم تحبك كما ينبغي، وقدم مطالبة مقابلة للتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب العيوب المزعومة في البلوفرات.

ورفضت المحكمة الإقليمية المطالبة المقابلة بسبب تأخير تقديمها في المحاكمة وأمرت المدعى عليه بدفع الثمن. ونقضت محكمة الاستئناف الإقليمية الحكم لأن المحكمة الابتدائية تجاهلت الوقائع التي عرضها المدعى عليه فيما يخص سبب الدعوى ولأنها، علاوة على ذلك، لم تنظر في المطالبة المقابلة التي تقدم بها المدعى عليه. وبالتالي، لم تبت محكمة الاستئناف الإقليمية في الأسباب الجوهرية للمطالبة ولكنها أعادت القضية إلى المحكمة الابتدائية.

ولدى النظر في القضية، أبدت المحكمة الابتدائية بعض الملاحظات بشأن الأسباب الجوهرية لمطالبة المدعي بخصوص التزام المشتري بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية البيع بإخطار البائع بالعيب في المطابقة. وأشارت المحكمة إلى احتجاج المدعى عليه بأنه نتيجة للشكوى التي تقدم بها في رسالة موجهة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، زار ممثلان للمدعي مقر المدعى عليه وأنه اشتكى أثناء تلك الزيارة من الخطأ في الحجم ومن سوء الحبك. ورأت المحكمة أن المشتري ملزم بأن يحدد العيوب في المطابقة بالدقة اللازمة لتمكين البائع من تحديد الإجراءات العلاجية التي يجب اتخاذها. ومن خلال لفت انتباه البائع إلى البضائع المعيبة، يتيح المشتري للبائع الفرصة اللازمة لفحص البضائع. ومن ثم فإن هذه هي أكثر الوسائل فعالية لتوفير المعلومات اللازمة للبائع. وحيث إن المادة ٣٩ من اتفاقية البيع لا تنص على شكل معين للإخطار، فقد تم الوفاء بمتطلبات المادة ٣٩ من اتفاقية البيع من خلال الوصف الشفوي للعيوب أثناء الاجتماع المعقود في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأخيرا، كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كان الإخطار قد وجّه في غضون المهلة المحددة. ووجدت أن الاجتماع مع ممثلي المدعي عقد بعد التسليم بأحد عشر يوما. وأشارت المحكمة إلى أن النصوص القانونية تعتبر فترة شهر أو ١٤ يوما فترة معقولة، ورأت أن الفترة المعقولة في نطاق معنى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع ينبغي أن تحدد وفقا لظروف القضية. وحيث إن البضائع غير قابلة للتلف وليست هناك أسباب أخرى تبرر الاستعجال بشكل خاص في الإخطار، اعتبر أن إخطار المدعى عليه قد تم ضمن فترة زمنية معقولة.

القضية ٥٩٤: المواد ٢٦ و٣١ (ج) و٤٥ (١) و٤٦ و٤٧ و٤٩ (١) و٨١ (٢) و٨٢ و٨٦ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Karlsruhe

19 U 8/02

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: Internationales Handelsrecht 2003, 125; [2003], Recht der Internationalen Wirtschaft 2003, 544; [2003], OLGR Karlsruhe 2003, 237

خلاصة أعدها كلاوس بيتريش

أبرم المدعي عقدا مع شركة سويسرية (المدعى عليه) لتصنع له آلة وفقا لمتطلباته. ورفض المدعي قبول الآلة لدى فحصها في مكان عمل المدعى عليه وكذلك لدى فحصها مرة أخرى بعد تسليمها إليه. وادعى المدعي وجود عيوب بها فضلا عن عيب في المطابقة بالنسبة لسرعة مقياس الوقت مع أنه لم يكن من الواضح ما إذا كان الطرفان توصلا إلى اتفاق بشأن سرعة مقياس الوقت. غير أن المدعى عليه، وافق على إرجاع الآلة إليه وتحسينها حتى تفي بالمتطلبات الموصوفة في عرض المدعى عليه وفي ورقة تأكيد طلبية المدعي. وفي رسالة لاحقة حدد المدعي الموعد النهائي لتنفيذ هذا العمل وأوضح أنه لن يقبل أي تنفيذ بعد ذلك الموعد. غير أن الآلة لحقت بها أضرار أثناء إرجاعها إلى الصانع بسبب الإهمال في شحنها. ورفض المدعى عليه استلامها وإجراء أي تحسين لها وعندئذ أعلن المدعي في رسالة رفضه قبول التنفيذ ورفع دعوى لاسترداد المبالغ التي دفعها مسبقا بالفعل (أسقطت مطالبة للتعويض عند الاستئناف).

ورفضت المحكمة الإقليمية المطالبة، مستندة بصورة رئيسية إلى أن المدعي فقد الحق في فسخ العقد وفقا للمادة ٨٢ من اتفاقية البيع. ونقضت محكمة الاستئناف الإقليمية الحكم وأمرت المدعى عليه برد العربون الذي دفعه المدعي كجزء من ثمن الشراء.

وأشارت المحكمة إلى أن العقد تحكمه المادتان ١ (١) (أ) و٣ (١) من اتفاقية البيع. وبعد أن أعلن المدعى عليه رفضه تحسين الآلة وأعلن المدعي بدوره رفضه قبول التنفيذ، أصبح من حق المدعي إعلان فسخ العقد بموجب المواد ٤٥ (١) و٤٦ و٤٧ و٤٩ (١) من اتفاقية البيع. ومع أن المدعي لم يعلن فسخ العقد صراحة وفقا لما تنص عليه المادة ٢٦ من اتفاقية البيع، اعتبر رفضه التنفيذ، الذي عبر عنه كتابة فيما يتعلق بالمطالبة بالسداد، إخطارا كافيا لإعلان الفسخ.

ثم ناقشت المحكمة المادة ٨٢ (١)، (٢أ) من اتفاقية البيع التي تحرم المشتري من حقوقه بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية البيع إذا استحال عليه إرجاع الآلة في الحالة التي استلمها بها فعليا و لم يستطع إثبات أن هذه الاستحالة لا ترجع إلى فعله أو تقصيره. ورأت المحكمة أن المدعى عليه اعترف بعدم مطابقة الآلة وبالتالي شرع في تنفيذ التزامه بإصلاح عيوب المطابقة في محل عمله. وفيما يخص التزامات المدعي بالنسبة لنقل الآلة إلى المدعى

عليه، أشارت المحكمة إلى أن المدعى عليه كان ملزما باتخاذ الترتيبات اللازمة للنقل وفقا للعقد الأولي. وبالتالي، يتعين أيضا تحديد التزامات المدعي بموجب الاتفاق باسترداد الآلة ومعالجة عيوب المطابقة بتطبيق المادة ٣١ (ج) من اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن المدعي وفى بالتزامه بوضع الآلة تحت تصرف المدعى عليه بشكل ملائم للشحن، بصرف النظر عما إذا كانت هناك إمكانية لضمان نقل الآلة على نحو أكثر أمانا لو كان قد تم تغليفها أو وضعها من جديد على منصتها. وليست عملية الشحن ذاتها جزءا من التزامات المدعي بموجب المادة ٣١ (ج) من اتفاقية البيع.

وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن المدعي وفى بالتزامه حفظ الآلة وفقا لما تنص عليه المادة ٨٦ من اتفاقية البيع بغض النظر عما إذا كانت التبعة انتقلت إلى المدعي أم لا. ولا تدل الوقائع المسجلة على أن المدعي كان يدرك أو كان بوسعه أن يدرك أن الناقل لم يوفر الشحن الملائم للآلة. وعليه لم تطبق المحكمة المادة ٨٢ من اتفاقية البيع ورأت أن المدعي لم يفقد الحق في إعلان فسخ العقد.

القضية ٥٩٥: المواد ٧ (١) و٤٩ (١) (أ) و٧٦ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München

7 U 2959/04

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: Zeitschrift für Wirtschaftsrecht (ZIP) 2005, 175; [2005] Internationales Handelsrecht (IHR) 2005, 70

خلاصة أعدها أولريش ماغنوس، مراسل وطني، وكلاوس بيتريش

رفعت مدبغة إيطالية (المدعي) دعوى على مصنع ألماني للأثاث المنجّد (المدعى عليه) مطالبة ببقية ثمن شراء كمية جلود سُلّمت وكانت قد طُلبت في صيف عام ٢٠٠٠. وأخفقت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لأن المدعى عليه نجح في تقديم طلب تعويض مقابل. واستند الطلب المقابل إلى رفض المدعي تسليم مزيد من الجلود وفقا لوعد قدمه في شباط/فبراير ٢٠٠٠. واعتبرت المحكمة الابتدائية هذا الرفض مخالفة جوهرية لشروط العقد. وبالتالي يمكن للمدعى عليه، بموجب المادة ٧٦ (١) من اتفاقية البيع، استرداد الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر المدفوع لشراء كمية تغطية.

وكانت المسألة القانونية التي أثيرت عند الاستئناف هي ما إذا كانت المادتان ٤٩ (١) (أ) و٧٦ (١) من اتفاقية البيع تقتضيان إعلان المشتري صراحة فسخ العقد – الأمر الذي لم يحصل في هذه القضية – حتى ولو رفض البائع بشكل قاطع تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

وقررت محكمة الاستئناف أن إعلان الفسخ صراحة أمر غير ضروري في حالة يرفض فيها البائع تنفيذ العقد بشكل جدي ونهائي، عندما تكون المطالبة بإعلان صريح للفسخ بمثابة تمسك شديد بالشكليات لا مبرر له. وفي حين أن بعض أصحاب المؤلفات القانونية يترددون في إعفاء المشتري من إعلان الفسخ صراحة، أشارت المحكمة إلى أنه في ضوء مبدأ اليقين القانوني لن يكون تحديد وقت رفض البائع تنفيذ التزاماته أصعب من تحديد وقت إعلان المشتري فسخ العقد.

وتعتبر المحكمة أن تفسيرها للمادتين ٤٩ (١أ) و٧٦ من اتفاقية البيع يتمشى مع مبدأ التفسير المستقل لاتفاقية البيع. ورغم أن واجب ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية وفقا للمادة ٧ (١) من اتفاقية البيع لا يسمح باعتبارات عدالة من أي نوع، يتيح هذا الحكم للمحاكم تطبيق المبادئ المرعية للقانون الوطني للدول الأعضاء التي تحترم مبدأ حسن النية. ونظرا لرفض المدعي بصورة جدية ونهائية تنفيذ التزاماته، فإنه لا يستطيع الاستناد إلى شرط إعلان الفسخ بموجب المادة ٤٩ (١أ) من اتفاقية البيع دون أن يخالف حظر "عمل لاحق مناف لعمل سابق"، الذي هو مبدأ مرعي من مبادئ حسن النية. وعليه أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية.

القضية ٥٩٦: المواد ٣٩ و٤٠ و٤٤ و٤٥ (١) (ب) و٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Zweibrücken

7 U 4/03

٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

غير منشورة

خلاصة أعدها كلاوس بيتريش

دخلت شركة إيرانية (المدعي) وشركة ألمانية (المدعى عليه) في مفاوضات مطولة لشراء عناصر مستعملة لاستخدامها في إنشاء مصنع دلفنة في إيران. وطبقا للمعلومات

الواردة في فاتورة تقديرية مؤقتة وفي خطاب اعتماد استخدم لتجهيز الصفقة، طلب المدعي تزويده بـ١٢ وحدة دلفنة مزدوجة من النوع "M" ومكونات مشابهة أخرى، مثل عناصر التصفية من النوع "B" وكلها من مصنع ألماني معيّن.

وفي رسالة لاحقة أكد المدعى عليه تغييرا في مواصفات وحدات الدلفنة بناء على طلب المدعي. وبسبب هذا التغيير، لم يستطع المدعى عليه تسليم منتجات المصنع الألماني "M" أو "B" واضطر إلى اللجوء إلى أجزاء مصنوعة في روسيا و لم يبلغ المدعي بذلك. وقام المدعي بتخزين البضائع التي سلّمه إياها المدعى عليه في أغلفتها الأصلية إلى أن تم بناء مبنى جديد لمصنع الدلفنة. وأثناء إنشاء مصنع الدلفنة بعد ذلك ببضع سنوات، اكتشف المدعي أن وحدات الدلفنة المزدوجة هي من صنع شركة روسية أصلا وأن عناصر أخرى من صنع شركة تركية. وعلاوة على ذلك، اتضح أن جزءا من وحدة التحكم لا تتطابق مع أجزاء أخرى ولا يمكن بالتالي استخدامها. واستنادا إلى هذه الوقائع، طلب المدعي استرداد جزء من الثمن.

ورفض المدعى عليه ادعاء المدعي بأن الطرفين توصلا إلى اتفاق تعهد بموجبه المدعى عليه بتسليم وحدات الدلفنة المزدوجة والعناصر الأخرى حسب المواصفات المحددة في الفاتورة التقديرية المؤقتة. وزيادة على ذلك، أشار المدعى عليه إلى أن المدعي فحص البضائع قبل شحنها وقبل تسليم إحدى وحدات الدلفنة دون إبداء أي اعتراض قبل تسليم الوحدات الأخرى. ورأى المدعى عليه أن هذه الظروف تعتبر تعديلا للعقد وأكد بالتالي أنه سلّم البضائع وفقا لما هو منصوص عليه في العقد.

ورأت المحكمة الإقليمية أن المدعي لم يثبت أنه كان له موقف في النزاع ورفضت المطالبة. ونقضت محكمة الاستئناف الإقليمية الحكم وفصلت بدلا من ذلك في أسس الدعوى. واعتبرت المحكمة أن اتفاقية البيع تطبق وفقا للمادة ١ (١) (ب) لأنه بموجب القانون الدولي الخاص الألماني يخضع العقد لحكم القانون الألماني وبالتالي لحكم اتفاقية البيع، باعتباره جزءا منه.

ورفضت المحكمة دعوى عدم مطابقة أجهزة وحدة التحكم لأن المدعي لم يخطر المدعى عليه بذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وكون البضائع تعين تخزينها عدة سنوات لا يمكن اعتباره عذرا معقولا لعدم القيام بالإخطار اللازم، لأن المدعي لم يطلع البائع على ضرورة تخزين البضائع. وبالتالي، لم تصبح نية المدعي تخزين البضائع بعد تسليمها

إليه مباشرة جزءا من العلاقة القانونية بين الطرفين و لم يتم الوفاء بمتطلبات الإعفاء بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية البيع.

أما بالنسبة لتسليم عناصر روسية وتركية، فقد قضت المحكمة بأن المدعي يحق له الحصول على تعويض وفقا للمواد ٧٤ و٤٥ (١) (ب) و٣٥ من اتفاقية البيع. واعتبرت المحكمة أن المعلومات الواردة في الفاتورة التقديرية المؤقتة وفي خطاب الاعتماد يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد مواصفات موضوع عقد البيع. واعتبرت المحكمة المواصفات المذكورة في هذين المستندين دليلا كافيا على توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن المتطلبات الواجب توافرها في منتجات المصنع الألماني المذكور. وفيما يخص وحدات الدلفنة المزدوجة اعتمدت المحكمة أيضا على الرسالة التي وجهها المدعى عليه إلى المدعي والتي أكد فيها تسليم النوع "M" وفقا للمواصفات التي طلبها المدعي. وحيث إن المدعي لم يكشف للمدعي الأصل المختلف للبضائع، وجدت المحكمة أنه لم يكن هناك تعديل صريح أو ضمني للعقد، إذ أن المدعي كان يفتقر فيما يبدو إلى المهارات التقنية لاكتشاف أصل العناصر أثناء فحص وحدات الدلفنة المزدوجة قبل شحنها أو عند استلام وحدة الدلفنة الأولى. وأخيرا، لا يحق للمدعى عليه التمسك بعدم تقديم المدعي إخطارا بالتسليم الخاطئ كما تنص على ذلك المادة ٣٩ من اتفاقية البيع لأن المدعى عليه كان يعرف الأصل الروسي والتركي لوحدات الدلفنة والعناصر الأخرى و لم يكشف هذا الأمر للمدعي (المادة ٤٠ من اتفاقية البيع).

وبالتالي، أعادت المحكمة الإقليمية هذه القضية إلى المحكمة الابتدائية لتحديد مبلغ التعويض موضوع المطالبة وطلبت منها الاستعانة برأي خبير في تحديد الفرق بين قيمة العناصر كما هي محددة في العقد والعناصر التي سلّمها البائع.

القضية ٥٩٧: المواد ٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Celle

7 U 147/03

١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: Internationales Handelsrecht 2004, 106; [2004] OLGR Celle 2004, 416

خلاصة أعدها أولريش ماغنوس، مراسل وطني، وكلاوس بيتريش

اشترت شركة نقل بولندية (المدعي) مركبة تجارية من شركة ألمانية (المدعى عليه). وبعد وقت قصير من التسليم، أخطر المدعي المدعى عليه بعدم المطابقة بسبب الخروج عن المواصفات التي اتفق عليها الطرفان للمركبة. وبعد ذلك أخطر محامي المدعي المدعى عليه بأوجه عدم مطابقة أخرى في رسالة وجهها إليه. ورفع المدعي دعوى من أجل خفض الثمن والمطالبة بالتعويض، وعندئذ أمرت المحكمة الابتدائية المدعى عليه برد الفرق بين ثمن الشراء والقيمة الحقيقية للمركبة المسلّمة.

واستأنف المدعي الحكم مطالبا بزيادة تخفيض ثمن الشراء وبتعويض عن مخالفة العقد نظرا لأن المدعى عليه لم يسلّم مركبة غير تلك المتفق عليها فحسب بل سلّم أيضا مركبة بها عيوب.

واعتبرت محكمة الاستئناف الإقليمية أن المدعي لا يحق له الحصول على تخفيض آخر في الثمن أو على تعويض وفقا للمادتين ٥٠ و٧٤ من اتفاقية البيع، لأنه لم يخطر المدعى عليه بالعيب المزعوم في المطابقة طبقا لما تنص عليه المادتان ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع. وتلزم هذه الأحكام المشتري بتحديد كل عيب في مطابقة البضائع بأكبر درجة ممكنة من الدقة. أما الإخطار الذي وجهه المدعي بعد استلامه المركبة فقد أشار فقط إلى أن المدعى عليه لم يسلّم السيارة الموصوفة في العقد وبالتالي لا تكفي الشكوى للوفاء بمتطلبات المادة ٣٩ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بأوجه عدم المطابقة الأخرى. وأشارت المحكمة إلى استثناء يجرى في حالة رفض البائع بشكل جدي ونهائي تنفيذ التزاماته، وصرحت بأن وقائع القضية لا تشير إلى وجود مثل هذا الرفض.

ثم أشارت المحكمة إلى المادة ٤٠ من اتفاقية البيع وخلصت إلى أن المدعى عليه لم يفقد حقه في التمسك بأحكام المادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع لأن المدعي لم يجادل أو يثبت أن العيوب المزعومة في مطابقة المركبة تتعلق بأمور كان يعلم بها المدعى عليه أو كان لا يمكن أن يجهلها و لم يخبر بها المدعي. ولاحظت المحكمة أن المادة ٤٠ من اتفاقية البيع باستخدام عبارة "كان لا يمكن أن يجهلها" تقتضي على الأقل إهمالا جسيما من جانب البائع. وفيما يخص المادة ٤٤ من اتفاقية البيع، وكاستثناء آخر من القاعدة المحددة في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، اعتبرت المحكمة أن هذا الحكم لا يغير التزام المشتري بإخطار البائع وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وبالتالي لا يستطيع المدعي التمسك إخطاره البائع بتسليم مركبة غير المركبة المتفق عليها كعذر معقول لعدم إخطاره بالعيوب الأخرى في المطابقة.

فهرس هذا العدد

أولا– القضايا حسب الولاية القضائية

ألمانيا

القضية ٥٨٩: المادتان ٣١ (ج) و٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Landgericht Gießen; 6 O 23/02* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٥٩٠: المواد ٣٨ و٣٩ و٤٥ (١) (ب) و٧٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Landgericht Saarbrücken; 8O 118/02* (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

القضية ٥٩١: المواد ٢٩ (١) و٣٨ و٣٩ و٥٨ (١) و٦٠ (أ) و٨١ (٢) – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٢: المواد ٨ (٢) و٨ (٣) و٩ من اتفاقية البيع– ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-23 U 70/03* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٣: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 12 U 179/02* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٥٩٤: المواد ٢٦ و٣١ (ج) و٤٥ (١) و٤٦ و٤٧ و٤٩ (١) و٨١ (٢) و٨٢ و٨٦ (١) – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٥٩٥: المواد ٧ (١) و٤٩ (١) (أ) و٧٦ من اتفاقية البيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 7U 2959/04* (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٦: المواد ٣٩ و٤٠ و٤٤ و٤٥ (١) (ب) و٧٤ – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken; 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٧: المواد ٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٤ – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle; 7 U 147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

ثانيا- القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٥ – ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 7U 2959/04* (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

المادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٢ – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-23 U 70/03* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

المادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٢ – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-23 U 70/03* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

المادة ٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٢: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-23 U 70/03* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

المادة ٢٦ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٢٩ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩١: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

المادة ٣١ (ج) من اتفاقية البيع

القضية ٥٨٩: – ألمانيا: *Landesgericht Gießen; 6 O 23/02* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

القضية٥٩٧: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle; 7 U147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٣٨ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٠: – ألمانيا: *Landgericht Saarbrücken; 8 O 118/02* (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

القضية ٥٩١: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٧: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle; 7 U 147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٠: – ألمانيا: *Landgericht Saarbrücken; 8 O 118/02* (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

القضية ٥٩١: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٣:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 12 U 179/02* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٥٩٦: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken; 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٧: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle; 7 U 147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٤٠ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٦: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken; 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٧: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle; 7 U147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٤٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٦: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken; 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٧: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Celle; 7 U 147/03* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٤٥ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٥ (١) (ب) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٠: – ألمانيا: *Landgericht Saarbrücken; 8 O 118/02* (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٦: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken; 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

المادة ٤٦ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٧ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٩ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٩ (١) (أ)

القضية ٥٩٥: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Munchen; 7 U 2959/04* (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع

القضية ٥٨٩: – ألمانيا: *Landgericht Gießen; 6 O 23/02* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٥٨ (١)

القضية ٥٩١: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

المادة ٦٠ (أ) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩١: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٠: – ألمانيا: *Landgericht Saarbrücken; 8 O 118/02* (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٦: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Zweibrücken; 7 U 4/03* (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

المادة ٧٦ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٥: – ألمانيا: *Oberlandesgericht M ü nchen; 7 U 2959/04* (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩١: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Düsseldorf; I-17 U 20/02* (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٨٢ من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)

المادة ٨٦ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٩٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe; 19 U 8/02* (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)